IUGJEPS
Vol 30, No 2, 2022, pp 30- 49

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (22-1-2022)، تاريخ قبول النشر (22-2-2022)

الاقتضاءان الأصلي والتبعي عند الإمام الشاطبي
العلاقة بالمناط ومسالك الكشف

اسم الباحث الأول: أ. أحمد سعيد قاسم * 1

[1] اسم الجامعة والبلد (للأول) الفقه وأصوله- كلية الشريعة- جامعة قطر

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: asfudai@gmail.com

https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.30.2/2022/2

الملخص:

هذا البحث يسعى لمعالجة إشكالية معرفية حول حقائق مصطلحين أصوليين ابتكر تسميتهما الإمام الشاطبي، وهما الاقتضاء الأصلي، والاقتضاء التبعي للأدلة، أي دلالة الأدلة على الأحكام قبل طروء العوارض والإضافات لمحال الأحكام وبعدها. ولم يحض هذا الموضوع بدراسات مستقلة كافية، وإن كان قد كُتب مؤخرا عن جذور المصطلح، وخصائصه، ووظائفه، ولكن بقيت جوانب من الموضوع لا تزال بحاجة إلى تعميق الدرس، واستكمال البنية الموضوعية له، كالمسالك الكاشفة عن الاقتضاء التبعي، وحقيقة العلاقة بين اقتضاءات الأدلة ومناطات الأحكام. وقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي الوصفي لجمع مادة الموضوع عند الشاطبي، ثم المنهج التحليلي الاستدلالي لإعادة صوغ هذه المادة بما يخدم الدراسة. وقد انتهى البحث إلى جملة من النتائج منها: أن التفريق بين الاقتضاءين الأصلي والتبعي ضرورة اجتهادية لبناء الأحكام الجزئية، واستعمال الأدلة لإنتاجها، وأنه لابد لكي يصل المجتهد لبناء هذا النوع من الأحكام أن يسلك المسالك الأصولية المعتبرة الكاشفة عن الأحكام التبعية كملاحظة مقاصد الشارع والنظر في المآلات.

كلمات مفتاحية: الاقتضاء، الأصلي، التبعي، المناط، المسالك.

The original and the following requirements according to Imam Al-Shatibi Relationship to the areas and paths of detection

Abstract:

This research seeks to address an epistemological problem about two jurisprudential terms coined by Imaam Ash-Shaatibi, namely The apparent iqtidhaa' (implication) and subsequent iqtidhaa' of evidences, which means the indication of evidences on sharia rulings before incidents and additions occur to the effective causes of rulings and after it. This subject has not received enough independent studies, although it has been recently written about the term's roots, specificities and functions. However, there are aspects of the topic that still need further study and completion of its topical structure, such as the methods of detecting the subsequent iqtidhaa' and the true connection between the implications of evidences and affective causes of rulings. The researcher followed the descriptive inductive method to collect the subject material according to Ash-Shatibi, then the analytical and inferential method to reformulate this material to serve the study. The research ended up with a number of conclusions, including: that differentiation between the main and subsequent implications is a jurisprudential necessity for constructing partial rulings and for using evidences to deduce it, And that in order for the scholar to be able to construct this type of rulings, he must follow the considered scholarly methods that guide to the ancillary rulings, such as observing the objectives of the Lawgiver and looking into the consequences.

Keywords: Original, consequent, effective cause, methods. Implication,

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه.

أما بعد:

فأحكام الشـريعة لما كانت متعلقة تعلقاً مباشـراً بالحياة في واقعها، وهو واقع يجري على منطق غير منضـبط ولا مطرد تماماً، حملت في طياتها من المرونة ما يتسـع للاجتهاد ترجيحا واسـتثناءا واسـتحداثا، بهدف الوصـول إلى معالجة متغيرات ذلك الواقع، في طوارئه غير المنضـبطة وغير المتناهية من جهة، وتحقيق مصـلحة الإنسـان، من خلال تلك الأحكام، مهما كانت الظروف والأوضاع التي تنقلب إليها الأوضاع من جهة أخرى.

وكما أن مرونة الأحكام الشـرعية تجلت في أن أكثرها أحكام كلية، تنفسـح لصـور تطبيقية عدة، فإن من تجليات تلك المرونة أيضا مراعاة الأحوال والملابسات الخاصة بكل صورة، فقد يكون الفعل الواحد في جنسه مأموراً به بالنسبة لفرد من أفراده إذا حقق مصـلحة في ظرف، ومنهيًا عنه حين يجر مضـرة في ظرف آخر، وقد قرر الإمام الشـاطبي هذا المعنى في قوله: «إنّا وجدنا الشـارع قاصـداً لمصـالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشـيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصـلحة، فإذا كان فيه مصـلحة جاز، كالدرهم بدرهم إلى أجل، يمتنع في المبايعة ويجوز في القرض »[1] . **وإذا كان الأمر كذلك فإن ملاحظة العوارض والملابسات قبل تنزيل الأحكام على محالها أمر متحتم، وهو حاضر لدى المجتهدين على صعيد التطبيق، ولكنه متفاوت الحضور على صعيد التنظير والتأصيل. ومن هنا تأتي هذه الدراسة لاستجلاء جانب تأصيلي تنظيري لدى الإمام الشاطبي لموضوع اقتضاء الأدلة للأحكام قبل عروض العوارض وبعدها.**

إشكالية البحث:

الإشكالية التي يسعى البحث لمعالجتها إشكالية معرفية يعبر عنها السؤال الآتي:

ما حقيقة الاقتضاء الأصلي والتبعي لدى الإمام الشاطبي؟ وما المسالك الاجتهادية الكاشفة عنه؟

أسئلة البحث:

ويجيب البحث من خلال معالجته للإشكالية السابقة عن الأسئلة التالية:

1- ما مفهوم الاقتضاء الأصلي والتبعي للأدلة لدى الإمام الشاطبي؟
2- هل ثم علاقة بين الاقتضاءين الأصلي، والتبعي، والمناطين العام، والخاص؟
3- ما المسالك الأصولية الكاشفة عن الاقتضاء التبعي والضامنة لسلامة تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع الجزئية؟

أهداف البحث:

يسعى البحث لتحقيق الأهداف التالية:

1- بيان مفهوم الاقتضاء الأصلي والتبعي لدى الإمام الشاطبي، وتأصيل التفريق بينهما من خلال تصرفات الشارع.
2- بيان العلاقة بين الاقتضاءين وبين المناطين العام والخاص.

(1) الشاطبي، **الموافقات**، (686/3).

3- بيان المسالك الكاشفة عن الاقتضاء التبعي عند تنزيل الأحكام على مناطاتها الخاصة. والتي تمثل المعايير الحاكمة في اعتبار إضافات وتوابع ما دون أخرى.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الآتي:

1- كونه تجلية للجهد الأصولي للشاطبي في التنظير والتأصيل لضبط جانب من جوانب الاجتهاد، وهو الاجتهاد التنزيلي.

2- كون هذا النوع من الاجتهاد هو الذي به تُضمن سلامة تنزيل الأحكام المجردة الكلية على الوقائع الجزئية.

الدراسات السابقة:

لم يحض موضوع الاقتضاء الأصلي والتبعي عند الشاطبي بدراسات مستقلة غير دراسة واحدة وهي: الأحمد: محمد حسين، والريسوني: قطب، **الاقتضاء التبعي: دراسة أصولية مصطلحية**. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية مج 18، ع1، ص 925 – 955 تاريخ النشر يونيو 2021 م. وقد تناولت الدراسة الموضوع بدراسة مصطلحية بينت مفهوم الاقتضاء التبعي، وجذوره، ثم خصائصه، ثم وظائفه. وهذه الدراسة ستضيف إليها ما يلي:

أ. مبحث المسالك الكاشفة عن الاقتضاء التبعي، فإن الحاجة إلى ضمها إلى دراسة الموضوع ليست بأقل من الحاجة إلى دراسة أدبياته، وتقرير أصوله، وبه تكتمل الصورة الموضوعية لهذا المصطلح.

ب. مزيد تحرير مفهوم الاقتضاء التبعي من خلال كلمات الشاطبي، وتصرفاته كما سيأتي خلال البحث.

ت. تجلية الفرق بين المناط الخاص والاقتضاء التبعي بمزيد من البيان.

ومن الدراسات القريبة من الموضوع:

1 – حمادي، إدريس، (2002). **المنهج الفقهي في التعامل مع النص والواقع من خلال كتاب الموافقات للإمام الشاطبي**، مجلة فكر ونقد، ع 45، وتناول مبدأ الأصلي والتبعي عند الشاطبي من ناحيتين: الأولى: دلالة الخطاب الشرعي وأن له دلالة أصلية، وهي: إمَّا دلالة حقيقية وضعية، أو عرفية استعمالية. وفي كلا الحالين قد يدلُّ الخطاب على معنى تبعي خادم للمعنى الأصلي، فهل تستفاد الأحكام من المعنى التبعي الذي دلَّ عليه الخطاب وكان خادمًا للمعنى الأصلي؟ ثم يُقرّر أنه لا تُستفاد أحكام من هذا النوع من المعاني.

والناحية الثانية: كانت الاقتضاء الأصلي والتبعي للأدلة، ولكنه لم يتناول علاقته بالمناط بما تتضح به هذه العلاقة تمام الاتضاح، كما لم يبيّن مسالك الكشف عن الاقتضاء التبعي، وهذا ما ستزيده هذه الدراسة.

2 – المنتار: محمد (2012م)، **الأمر والنهي بين القصد الأصلي والقصد التبعي عند الإمام الشاطبي**، رسالة دكتوراه من منشورات مركز الدراسات والأبحاث بالرابطة المحمدية – المغرب. والدراسة تتناول الكلام عن المقاصد الأصلية والتبعية من الأمر والنهي، والتمييز بينهما، وبيان العلاقة الرابطة بينهما، ولكن ليس فيه دراسة لموضوع اقتضاءات الأدلة الأصلية والتبعية من حيث دلالتها على أحكام الوقائع والجزئيات، ومسالك الكشف عن تلك الدلالات، وهو موضوع هذا البحث.

هذا وقد كان من المتوقع أن يجد الموضوع حقه من البحث في الدراسات الموسعة التي تناولت جهود الشاطبي، وخاصة المصطلحية منها مثل:

3- وهنا: إدريس، **الأصلي والتبعي في الاجتهاد الأصولي من خلال الموافقات للإمام الشاطبي**، (الدمام: دار ابن الجوزي).

4- عبد الرزاق: وورقية، **ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية**، (بيروت: دار لبنان). ولكن كلا الكتابين اقتصر على ذكر الاقتضاءين، وتعريف الشاطبي لهما وإن كان الثاني زاد ذكر قواعد متفرعة عن قاعدة الاقتضاءين. وجديد هذه الدراسة على هاتين الدراسة هو تجلية العلاقة بين الاقتضاء والمناط وبيان مسالك الكشف عن الاقتضاء التبعي للأدلة.

5- الأنصاري: فريد، **المصطلح الأصولي عند الشاطبي**، (نشر المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط1، 2004م)، ولكن لم يكن مصطلح الاقتضاء الأصلي والتبعي من النماذج التي وقع عليها اختيار المؤلف ليتناولها بالتحليل الذي تناول به المصطلحات التي أوردها، وقد تناول مصطلح تحقيق المناط بدراسة تفصيلية وكان هذا ألصق المباحث بالاقتضاء الأصلي والتبعي، ولكنه لم يذكره بشيء.

منهج البحث:

يقوم البحث على المنهج الاســـتقرائي للمادة العلمية ضـــمن المراجع التي عنيت بالموضـــوع وترتيب هذه المعلومات وفق المنهج الوصفي تمهيداً لتحليلها وفق المنهج التحليلي، وإعادة تركيبها على النحو الذي يخدم الدراسة.

هيكل البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون بعد المقدمة في مبحثين وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: اقتضاءات الأدلة ومناطات الأحكام: المفاهيم والعلاقة:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الاقتضاءين الأصلي والتبعي

المطلب الثاني: التفريق بين الاقتضاءين الأصلي والتبعي تأصيلا وآثارا

المطلب الثالث: مفهوم المناط العام والمناط الخاص

المطلب الرابع: العلاقة بين الاقتضاءين الأصلي والتبعي والمناطين العام والخاص

المبحث الثاني: مسالك كاشفة عن الاقتضاء التبعي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: فقه الواقعة الجزئية ومراعاة الفروق بين الوقائع والأشخاص.

المطلب الثاني: مراعاة مقاصد الشارع.

المطلب الثالث: مراعاة الضرورات والحاجات.

المطلب الرابع: النظر في المآلات.

الخاتمة.

المبحث الأول: اقتضاءات الأدلة ومناطات الأحكام: المفاهيم والعلاقة:

المطلب الأول: مفهوم الاقتضاءين الأصلي والتبعي عند الإمام الشاطبي:

الاقتضاء الأصلي للأدلة والاقتضاء التبعي لها مصطلحان ابتكرهما الإمام الشاطبي، فليسا دائرين بلفظهما لدى الأصوليين قبله؛ ولذا فإن من الطبيعي أن يُستمد ما يحصل به تصورهما منه، لكن لا بد قبل ذلك من بيان الجذور اللغوية لهذين المصطلحين.

وكل من الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي مركب إضافي، مكون من كلمتين، وذلك يستدعي تعريفهما باعتبار جزأي كل واحد منهما وباعتبارهما لقبين لهذا المعنى الذي يراد تعريفه.

فالاقتضاء لغة: مصدر اقتضى وهو يأتي لمعان منها: الطلب، فيقال: سَهُل الاقتضاء أي سهل الطلب، ومنه البيان والدلالة فيقال: اقتضى الأمر الوجوب أي دلّ عليه[1].

والأصلي: نسبة إلى الأصل وهو لغة: أسفل كل شيء، أي قاعدة الشيء ومستند وجوده التي لو ارتفعت لارتفع[2].

وعليه فعند الإضافة يكون المعنى اللغوي للاقتضاء الأصلي للدليل هو: الدلالة التي هي الأساس والقاعدة قبل الزيادة عليها.

وأما التبعي لغة: فنسبة إلى التبع وهو مصدر تَبِع أي لَحِق[3] ، فيكون المعنى اللغوي للاقتضاء التبعي: هو الدلالة اللاحقة.

وأما المعنى الأصولي لهذين المصطلحين فقد تكفل الشاطبي ببيانه، فعرّف الاقتضاء الأصلي بقوله: "هو الواقع على المحل مجردا عن التوابع والإضافات"[4]

وقوله: "الواقع على المحل" أي الحكم الواقع على المحل.

وقوله:" مجردا عن التوابع والإضافات" أي حال كون ذلك المحل مجردا عن توابع وإضافات تقتضي حكماً آخر، فالاقتضاء الأصلي إذاً هو حكمٌ دل عليه الدليل قبل النظر في الملابسات الخاصة بواقعة معينة مشخصة. ومما يؤكد أن المراد بالاقتضاء الأصلي هو الحكم المذكور: تمثيل الإمام الشاطبي لهذا الاقتضاء بأحكام كلية مجردة، كالحكم بإباحة الصيد، والبيع، والإجارة، والحكم بسن النكاح. [5] وهذه كلها أحكام كلية على محالٍ مجردة عن الإضافات والتوابع، فإذا لحقت تلك المحال إضافات، وتوابع، فإن الأحكام ستتغير باقتضاء أدلة أخرى لها، فالنكاح الذي كان مسنوناً قد يصير واجبا، أو مكروها، أو حراما، بحسب اللواحق التي لحقت المحل الذي سيُنَزّل عليه الحكم.

وأما الاقتضاء التبعي للدليل فعرفه الشاطبي بقوله: "هو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات"[6]

وقوله: " الواقع على المحل" أي الحكم الواقع على المحل. [7]

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، (187/15). والزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (317/39).

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، (16/11)، والزبيدي، **تاج العروس**، (447/27).

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، (27/8).

(4) الشاطبي، **الموافقات**، (292/3).

(5) الشاطبي، **الموافقات**، (292/3).

(6) المرجع السابق.

(7) وهنا يمكن الاستدراك على الباحثين محمد الأحمد، وقطب الريسوني في شرحهما للاقتضاء الأصلي، والتبعي بأنه " اعتبار الدليل بوصفه واقعا على

وقوله: " مع اعتبار التوابع والإضافات" أي مع الاعتداد بما طرأ على المحل من أوصاف وقيود اقتضت إعمال أدلة أخرى، وتنزيل أحكام عليه متغيرةً عن الأحكام الأصلية. ومن أمثلة الشاطبي لهذا النوع من الاقتضاء الحكم بوجوب النكاح على من خشي الوقوع في الحرام، فخشية الوقوع في الحرام وصف طرأ على محل الحكم اقتضى إعمال أدلة أخرى؛ لتنزيل هذا الحكم وهو وجوب النكاح، وهو مغاير للحكم الأصلي، وهو أن النكاح سنة.

المطلب الثاني: التفريق بين الاقتضاءين تأصيلاً وآثاراً:

سبق أن الشاطبي –رحمه الله– كان هو أول من أبدى هذين المصطلحين، ثم هو بعد أن عرفّهما وفرّق بينهما وضع سؤالاً محورياً وهو: «فهل يصح الاقتصار في الاستدلال على الدليل المقتضي للحكم الأصلي؟ أم لا بد من اعتبار التوابع والإضافات حتى يتقيد دليل الإطلاق بالأدلة المقتضية لاعتبارها»[1] .

وقرر في الجواب عن هذا التساؤل أنه «لا يخلو أن يأخذ المستدل الدليل على الحكم مفرداً مجرداً عن اعتبار الواقع أو لا، فإن أخذه مجرداً صحّ الاستدلال، وإن أخذه بقيد الوقوع فلا يصح»[2] .

وهذا التساؤل، والجواب عنه يبين أن التفريق بين الاقتضاءين إنما تبعث عليه الحاجة إلى تنزيل الأحكام المأخوذة من الأدلة على محالها، فحين نريد إطلاق الأحكام مجردة عن ملاحظة محل معين فإنه يمكننا أن نأخذ بالاقتضاءات الأصلية للأدلة، أما عند إرادة إصدار حكم على محل معين فإن هذا التعيين يوجب ضم تقييدات وأوصاف إلى هذا المحل ما كنا نشعر بها في الحالة الأولى، وهذه الضمائم قد يكون اعتبارها مؤثراً في الاستدلال بحيث يقتضي اعتبارها تنزيل حكم مغاير للحكم الذي كان سيتنزل على المحل لولا هذه الضمائم.

ومن ثَمَّ ندرك أن المقصود من وراء التفريق بين الاقتضاءات الأصلية للأدلة التي تنشأ بها الأحكام الكلية المجردة عن اعتبار العوارض في أحوال المكلفين وبين الاقتضاءات التبعية التي تنتج أحكاماً جزئية ملاحظا فيها تلك العوارض والطوارئ المقصود من هذا التفريق هو بناء الأحكام الفقهية المناسبة للوقائع الجزئية، والمثبتة قدرة الشريعة الإسلامية على استيعاب أحوال البشر، وتقديم الحكم الفقهي الملائم لوضع المكلف زماناً ومكاناً وحالاً، بعيداً عن مجرد التقعيد العام والاجتزاء بتقديم تشريعات كلية مجردة من شأن تنزيلها كذلك على الوقائع الجزئية أن يوقع المكلفين في الحرج أو أن يفوت مصالحهم التي جاءت الشريعة لتحقيقها.

ومن مرامي هذا التفريق تنبيه من يتولى بناء الحكم الشرعي إلى التفريق بين الفتوى في الأوضاع الكلية العامة وبين الفتوى في أحداث شخصية جزئية، وذلك ليس بالأمر الهين، بل هو اجتهاد دائم من شأنه أن يجعل الحياة سائرة على هدى شريعة الله تعالى لا تتنكب لها في أي جانب من جوانبها أو جزئية من جزئياتها شريطة أن يكون بناء الحكم الشرعي على هذا النحو مسترشداً محكوماً بالمبادئ التي تكون عاصمة له من الزيغ بسببٍ من الهوى، أو الوهم، أو التقليد، وهو ما سيأتي بيانه عند الكلام عن كواشف الاقتضاء التبعي للأدلة.

المحل". فجعلا الاقتضاء هو الدليل، مع أن كلام الشاطبي واضح في التفريق بين الدليل، ومقتضاه –وهو الحكم– 0 ينظر: الأحمد، والريسوني، **الاقتضاء التبعي دراسة أصولية مصطلحية**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، مج18، ع1، ص930.

(1) الشاطبي، **الموافقات**، (292/3).

(2) المصدر السابق.

وهذا التفريق بين النوعين من الأحكام مستمد من تصرفات الشارع، وقد استقرأ الإمام الشاطبي رحمه الله أمثلة كثيرة من تصرفات الشارع في هذا المعنى أصَّل بها لهذا المنهج التشريعي، ومما ذكره منها:

1- قول الله تعالى: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا} [سورة النساء:95]، قال البراء –رضي الله عنه–: لما نزلت: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين } [النساء: 95] " دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا، فجاء بكتف فكتبها، وشكا ابن أم مكتوم ضرارته، فنزلت: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر} [النساء: 95] "[1]. فإنها لمّا نزلت أولاً كانت مقررة لحكم أصلي منزل على مناط أصلي من القدرة وإمكان الامتثال؛ فنفت المساواة بين المجاهد والقاعد، ولم يتنزل فيها حكم أولي الضرر، لكن لمّا تنبه ذو الضرر، وظن أن عموم نفي الاستواء يستوي فيه ذو الضرر وغيره، وخاف من ذلك وسأل الرخصة نزل: {غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ}. أي لما طرأ وصف على المحل وهو كونه من ذوي الضرر، فإن هذا الوصف استتبع إعمال دليل آخر يقتضي التسوية بين المجاهد والقاعد من ذوي الضرر، وهو اقتضاء تبعي مغاير للحكم الأصلي بعدم التسوية بين المجاهد والقاعد.

2- قال الله تعالى: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [سورة البقرة:238] وهذا حكم منزل على المناط المعتاد، فلما عرض مناط آخر خارج عن المعتاد وهو المرض؛ بين حكمه عليه الصلاة والسلام بقوله وفعله حين جُحش شِقه. فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس فخدش – أو فجحش – شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى قاعدا، فصلينا قعودا، وقال: " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد "[2]. فكان الحكم بالاقتضاء الأصلي قبل طروء عارضٍ على المحل هو وجوب القيام، فلما طرأ وصف العجز استتبع إعمال أدلة تقتضي حكما آخر، وهو جواز الجلوس، وهو اقتضاء تبعي.

3- قال عليه الصلاة والسلام: "أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ"[3] ، ثم لما تعين مناط فيه نظر آخر؛ قال عليه الصلاة والسلام لأبي ذر: " لَا تَوَلَّيَنَّ مال يتيم"[4] .

قال الشاطبي "والأمثلة في هذا المعنى لا تحصى، واستقراؤها من الشريعة يفيد العلم بصحة هذا التفصيل"[5].

(1) البخاري: **صحيح البخاري**، الجهاد والسير/ قول الله تعالى:" لا يستوي القاعدون ...، 24/4: رقم الحديث (2831)، ومسلم: **صحيح مسلم**، الإمارة/ سقوط فرض الجهاد عن المعذورين، 1508/3: رقم الحديث (1898).

(2) البخاري: **صحيح البخاري**، الأذان/ إنما جعل الإمام ليؤتم به، 139/1: رقم الحديث (689)، ومسلم: **صحيح مسلم**، الصلاة/ ائتمام المأموم بالإمام، 308/1: رقم الحديث (411).

(3)البخاري: **صحيح البخاري**، الأدب/ فضل من يعول يتيماً، 9/8: رقم الحديث (6005). ومسلم: **صحيح مسلم**، الزهد والرقائق/ الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، 2287/4: رقم الحديث (2983).

(4) مسلم: **صحيح مسلم**، الإمارة/ كراهية الإمارة بغير ضرورة، 1457/3: رقم الحديث (1826).

(5) الشاطبي، **الموافقات**، (295/3).

المطلب الثالث: مفهوم المناط العام والمناط الخاص:

أولاً: تعريف المناط لغة: المناط: ما نيط به الشيء، أي ما عُلِّق به، فالنوط هو التعليق[1]، تقول نُطْتُ الحبل بالوتد أنوطه نوطاً أي علقته، ومنه قول رقاع بن قيس الأسدي:

بلاد بها نيطت عليَّ تمائمي وأول أرض مسَّ جلدي ترابها[2]

ثانياً: تعريف المناط اصطلاحاً: يطلق المناط اصطلاحا على معنيين هما:

1- علة الحكم الشرعي في مسألة جزئية معينة: قال الغزالي (ت 505هـ): «اعلم أنا نعني بالعلة في الشرعيات مناط الحكم، أي ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به ونصبه علامة عليه»[3] .

وقال الآمدي (ت631هـ): «خاتمة في أنواع النظر والاجتهاد في مناط الحكم، وهو العلة»[4] ، ومثاله: أن يقال: الإسكار مناط تحريم الخمر، والقتل عمداً وعدوانا مناط القصاص.

2- مضمون قاعدة عامة أو أصل كلي: ويدل على استعمال مصطلح المناط في هذا المعنى قول ابن قدامة: «أما تحقيق المناط فنوعان: أولهما: لا نعرف في جوازه خلافاً، ومعناه: أن تكون القاعدة الكلية متفقاً عليها، أو منصوصاً عليها، ويُجتهد في تحقيقها في الفرع»[5] .

فمناط الحكم هو القاعدة الكلية أي مضمونها. مثل أن يقال: القاعدة: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[6]، فإنها تندرج تحتها فروع كثيرة[7] .

ومنه قول الشاطبي في تعريفه لتحقيق المناط: «ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله»[8] .

ومعلوم أن مدارك الأحكام الشرعية قد تكون نصوصاً جزئية وقد تكون قواعد وأصولاً عامة كلية، والشاطبي لم يفرق بينها وسمّى جميع ذلك مناطاً.

وإذا عرفنا المناط فإن من أهم المصطلحات المتعلقة به ولها نوع تعلق بمبحث الاقتضاءين مصطلح تحقيق المناط ثم تقسيم تحقيق المناط إلى قسمين، هما تحقيق المناط العام وتحقيق المناط الخاص، وهذا يستدعي إلمامة سريعة بهما على النحو التالي:

(1) الخليل الفراهيدي، **كتاب العين**، (455/7).
(2) ابن منظور، **لسان العرب**، (418/7).
(3) الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، (ص281).
(4) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (302/3).
(5) ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، (145/2).
(6) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، (ص101).
(7) ينظر: العقيل، **تحقيق المناط**، (ص89).
(8) الشاطبي، **الموافقات**، (12/5).

ثالثاً: مفهوم تحقيق المناط:

من أهم أنواع الاجتهاد المتعلقة بالمناط الاجتهاد بتحقيقه، وأكتفي هنا بتعريف تحقيق المناط في الاصـــطلاح؛ طلبا للاختصار فقد عرفه الغزالي بقوله: «بيان وجود المناط برمته وكمال صفاته في الفرع»[1] .

وعرَّفه الهندي (ت715هـ) فقال: « النظر في معرفة وجود العلة في الصـــورة التي يراد إثبات الحكم فيها بعد أن كانت معلومة إما بنص أو إجماع »[2] وهذا التعريف مبني على أن المناط هو العلة.

أما الشاطبي فقد عرفه بقوله: «أن يثبت الحكم بِمُدْرَكِهِ الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله»[3] ، وتعريف الشاطبي لتحقيق المناط مبني على أن المناط أعم من العلة كما سبق بيانه.

ثم هو يوضـح –رحمه الله– أن «الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها وإنما أتت بأمور كلية وعباراتٍ مطلقة تتناول أعداد لا تنحصر، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره.. فلا يبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلا وللعالم فيها نظر سهل أو صعب حتى يحقق تحت أي دليل تدخل»[4] .

والشاطبي رحمه الله قسم تحقيق المناط باعتبار محله إلى قسمين عام وخاص[5]،

فالقسم الأول: تحقيق المناط العام، وتجلية القول فيه بالنقطتين الآتيتين:

1– المراد به: فتحقيق المناط العام يراد به بيان محل تحققه من حيث إنه لمكلف مّا[6] ، أي بدون تعيين شخصه، فالحكم الشرعي التكليفي متسم بالتجريد والعموم، فأما كونه متسماً بالتجريد، فلأنه يحصل في الذهن متعقلاً من مآخذه الشرعية دون ما تعلق له بالوقائع الجزئية. وأما كونه عاماً فلأنه لا يختص بزمن معين أو شـــخص معين بالذات، فمن يريد تحقيق المناط بهذا المعنى ينظر في التكاليف الشرعية من الأوامر والنواهي فيوقع على المكلفين والمخاطبين على الجملة أحكام تلك النصوص من غير التفات إلى اعتبار أي شـــيء غير كون المكلف أو المخاطب متهيئاً في الظاهر لأن يُحقق فيه ذلك المناط، أي بأن يكون خالياً من مانع يمنع من إيقاع ذلك الحكم عليه[7]. وبهذا يتضـــح أن المراد بتحقيق المناط العام هو الحالة الأصـــلية للمكلف التي يكون فيها في كامل استعداده لتلقي التكاليف ممتلكاً القدرة والعقل إلى غير ذلك من الشروط والأسباب وانتفاء المانع[8] .

2– مثاله: إذا نظر المجتهد في العدالة مثلاً ووجد الشخص متصفاً بها على حسب ما ظهر له أوقع عليه ما يقتضيه النص من التكاليف المنوطة بالعدول من الشهادات والانتصاب للولايات العامة أو الخاصة[9] .

ومن خلال بيان المراد بالمناط العام وتحقيقه عند الشاطبي يتبين أن وصف المناط بالعموم عنده يتحقق بإحدى صورتين:

الأولى: عمومه في الأشخاص بحيث لا يراعى فيه شخص معين وإنما يلاحظ المكلفون في الجملة من غير نظر إلى مكلف

(1) الغزالي، **أساس القياس**، (ص37).
(2) الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، (3044/7).
(3) الشاطبي، **الموافقات**، (7/5).
(4) المصدر السابق، (12/5).
(5) المصدر السابق، (21/5).
(6) الشاطبي، **الموافقات**، (21/5).
(7) المصدر السابق، (21/5–22).
(8) عبد الرزاق، **ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية**، (ص303).
(9) الشاطبي، **الموافقات** (21/5). والعقيل، **تحقيق المناط**، (ص135).

بعينه.

والثانية: عمومه في الشخص المعين من حيث إنه لا يراعى فيه خصوص ما يعرض له من أحوال وعوارض –زائدة على تجرده من المانع الذي يمنع إيقاع الحكم عليه– تستدعي تلك الأحوال والعوارض تنزيل أحكام مغايرة لتلك الأحكام التي تتنزل عند إغفاله عن تلك الأحوال والعوارض، كما تبين من مثال الشاطبي رحمه الله.

وأما القسم الثاني من قسمي تحقيق المناط عند الشاطبي فهو: تحقيق المناط الخاص: ويمكن تجليته بالنقطتين التاليتين:

1- المراد به: فتحقيق المناط الخاص هو "نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان، ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة، حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل"[1] فتحقيق هذا المناط لن يستقيم حتى يتوفر للمحقق للمناط ما يُمَكِّنه من الاطلاع على حال من يريد تحقيق المناط فيه، اطلاعاً لا يقتصر فيه على ما ظهر من حاله، وكونه قابلاً للتحقيق ظاهراً فقط، بل يتمكن فيه المحقق للمناط من معرفة النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف وصبرها على الأعباء أو ضعفها، ومعرفة مداخل الشيطان والهوى والحظوظ العاجلة عليها، فينزل هذه التكاليف على وزان ما فيها من هذه الصفات.

فالمناط الخاص إذاً يمثل حالة مكلف معين لكنها مجسدة في الواقع بقيود وتوابع وإضافات وعوارض طارئة على الحالة الأصلية[2] . وهذه القيود والتوابع والإضافات التي طرأت على هذه الحالة المعينة قد تستدعي إعمال أدلة أخرى تقتضي حكما مغايراً للحكم الأصلي الذي كانت تقتضيه الأدلة في الحكم على هذا المحل قبل طروء هذه العوارض.

2- مثاله: أن الرسول ﷺ قال: "أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا. وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى"[3]. ومع هذا الحكم الكلي من استحباب كفالة اليتيم والترغيب فيها إلاَّ أنه ﷺ قال لأبي ذر: "يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ"[4].

رابعاً: علاقة الاقتضاءين بالمناط بقسميه العام والخاص:

ببيان مفهوم المناط، ومفهوم تحقيقه تبين أن المناط هو محل الحكم، كما تبين أيضا أن المناط الخاص (المعيّن) هو المخصص للمناط العام (الأصلي)، إذ المناط المعين فيه زيادة تعيين وتجسيد وفيه زيادة قيود وتوابع وإضافات، كما تبين قبل أيضاً أن الاقتضاء التبعي هو ما يقتضيه الدليل من حكم بعد مراعاة القيود والتوابع والإضافات في المحل، بخلافه في الاقتضاء الأصلي الذي لم يُلاحظ فيه شيء من تلك القيود والتوابع، فالمناط المعين إذاً هو المحل الذي يتنزل عليه الاقتضاء التبعي كما أن المناط العام محل للاقتضاء الأصلي، فالاقتضاء مُنَزَّل والمناط منزل عليه، والعلاقة بينهما الحالّية والمحلية فالمناط بنوعيه محل والاقتضاء بنوعيه حال في ذلك المحل منزل عليه. ومن ثم فلا بد أثناء تحقيق المناط من التحقق من اندراج الواقعة تحت دليل الحكم أولاً، ثم النظر هل هناك زوائد وإضافات مؤثرة تقيدها أم لا[5]. فإذا كانت على إطلاقها أجرى عليها دليل الحكم مطلقاً، وإذا كانت مقيدة بزوائد وإضافات معتبرة نظرنا إلى دليل الحكم المقيد الذي يناسبها. ويحسن هنا شدّ أزر هذا الإيضاح لهذه العلاقة بمثالين:

---

(1) الشاطبي، **الموافقات** (5/24-25).

(2) عبد الرزاق، **ضوابط الاجتهاد التنزيلي**، (ص304).

(3) سبق تخريجه.

(4) سبق تخريجه.

(5) هذا المعنى يُفهم من تعريف المناط وتعريف الاقتضاء، وكل ذلك قد سبق، كما يُفهم أيضا من كلام الشاطبي وأمثلته عند كلامه عن تحقيق المناط، مع

الأول: «إذا شـــرع المكلف في تناول خمر مثلاً قيل له أهذا خمر أم لا؟ فلا بد من النظر في كونه خمراً أم غير خمر، وهو معنى تحقيق المناط. فإذا وجد فيه أمارة الخمر أو حقيقتها بنظر معتبر قال: نعم. هذا خمر. فيقال له كل خمر حرام الاســـتعمال، فيجتنبه»[1]، لكن إذا فعل ذلك لدفع غُصّـــة مثلاً، لم يجد ما يدفعها إلا الخمر، فإن الفعل ينتقل من الحكم المطلق بالتحريم إلى الحكم بالجواز بالنظر إلى تلك الإضافة التي قيدت مناط الحكم بما اعتبره الشارع قيداً مؤثراً في دليل الحكم.

المثال الثاني: النظر في حالة مكلَّفِ ما هل هو مخاطب بالوضوء أم لا؟ «فينظر هل هو مُحدِث أم لا؟ فإن تحقق الحدث فقد حقق مناط الحكم، فيرد عليه أنه مطلوب بالوضــوء»[2]، ولا بد من النظر هاهنا في حال المكلف أيضــاً، هل يســتطيع الوضــوء؟ أم أن هناك خصوصية تتعلق به كالمرض مثلاً، تجعل دليل الحكم المناسب في حالته هو التيمم لا الوضوء.

فإجراء الدليل على الواقعة لتحديد الحكم الشــرعي فيها يجب أن يكون مســبوقاً بتحقيق مناطه، لنجري بعد ذلك الحكم في الواقعة على الإطلاق إذا خلت من الزوائد والإضـــافات المؤثرة في حكمها أو على التقييد إذا اقترنت بها تلك الزوائد والإضـــافات المؤثرة، والشارع قد راعى في الحكم على أفعال المكلفين وجهي الإطلاق والتقييد.

المبحث الثاني: مسالك كاشفة عن الاقتضاءات التبعية

الاقتضاء التبعي سبكه الإمام الشاطبي في سياق الاجتهاد التنزيلي للأدلة، فهو الإطار الذي ببقاء المجتهد داخل حدوده يكون في مأمن من وضـــع الأدلة في غير مواضـــعها، وفي مأمن كذلك من إعطاء الوقائع أحكاما غير أحكامها؛ ومن ثَمّ فلابد من مراعاة المسالك الاجتهادية التي تعين المجتهد على كشف الاقتضاء التبعي، وتحديد الحكم الملاقي للواقعة الجزئية، وتضمن سلامة تنزيله عليها، وذلك ببيان الطريقة التي يكون بها الحكم الشرعي مراعياً خصـوصـية كل واقعة، وما يحف بها من أحوال ومقتضـيات تؤثر في ضبط تنزيله على الواقعة وتقريره. ومراعاة هذه القواعد والأصـول (الكواشف) قد تقتضـي زيادة قيدٍ في الحكم المجرد (الاقتضـاء الأصـلي) أو حذفه أو الانتقال من حكم إلى آخر أكثر ملاءمة للواقعة المعينة[3] . وسيتناول البحث الكلام عن هذه المسالك ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: فقه ما يحف بالواقعة الجزئية ومراعاة الفروق بين الوقائع والأشخاص:

ويُعنى به الاســتيعاب المعرفي الشــامل والمفصــل للواقعة الجزئية التي يراد تنزيل الحكم عليها، وهذا الاســتيعاب يســتلزم الكشــف عن حقيقتها بمعرفة عناصـــرها الظاهرة والخفية، وعلاقتها بالصـــور الأخرى التي لها بها علاقة، وبمعرفة أبعادها الفردية والاجتماعية، ومعرفة مظاهر الخلل التي قد تتأتى الأضـــرار منها فتفوت مصـــالح الفرد، أو الجماعة، وهذه المعرفة يلزم أن يراعى فيها عناصر التشخيص التي تتعلق بالظرف المكاني والزماني للواقعة محل البحث[4].

وقد دلت نصـوص كثيرة على أن الواقعة الجزئية قد تحف بها أحوال أو تكون لها خاصـية تسـتدعي حكماً لا يطبق على نظائرها، لوجود وصف مؤثر تعلق بهذه الواقعة استدعى الاختلاف في الحكم، ومن ذلك:

تعليقات دراز عليه. ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، (232/3).

(1) الشاطبي، **الموافقات**، (232/3).

(2) المصدر السابق.

(3) آل خنين، **توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية**، (305/2).

(4) النجار، **في فقه التدين فهماً وتنزيلاً**، (72/2).

1- ما رواه أحمد عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: كان بين أبياتنا إنسان مخدج ضعيف، لم يرع أهل الدار إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها، وكان مسلما، فرفع شأنه سعد إلى رسول الله ﷺ فقال: "اضْرِبُوهُ حَدَّهُ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةً قَتَلْنَاهُ قَالَ: "فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، فَاضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، وَخَلُّوا سَبِيلَهُ"[1] .

فمعرفة الأحوال المحيطة بهذه الواقعة والمتمثلة في ضعف هذا الرجل وعدم احتماله للحكم الأصلي الوارد في قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [سورة النور :2]، وهو الجلد بالسوط مائة جلدة مفرقة استدعت تنزيل الحكم مقيداً بوصف وكيفية لا توجد في الحكم الأصلي المجرد، وذلك بأن يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ في ضربة واحدة.

2- كما دَلَّ على اعتبار الفوارق بين الحالات والأشخاص ما رواه أبو ذر أن رسول الله ﷺ قال: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»[2]، فقد خص النبي ﷺ أبا ذر رضي الله عنه بهذا الحكم، وهو نهيه عن الإمارة ولو على اثنين، وعن ولايته على مال اليتيم؛ لأن أبا ذر رجل ضعيف لا يصلح للقيام بمثل هذه الأعمال، مع أن الأصل ترغيب عموم الناس في القيام بهذه الأعمال لحاجة الناس إليها، وقد كان النبي ﷺ يرغب فيها، فقد رغب في الحكم والقضاء بين الناس في أحاديث متعددة، منها ما حدث به عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا"[3] .

كما أن النبي ﷺ كان يرغب في كفالة اليتيم، وقد نهى ﷺ أبا ذر عن تلك الولايات لما رأى به من الصفات التي لا تمكنه من القيام بها كما سبق.

فمراعاة خصوصيات الوقائع والأشخاص أمر مقرر، يقول ابن حجر العسقلاني (ت852هـ): "قال السهيلي: ولا يستحيل أن يكون الشيء صوابا في حق إنسان، وخطأ في حق غيره، إنما المحال أن يحكم في النازلة بحكمين متضادين في حق شخص واحد ... والأصل في ذلك: أن الحظر والإباحة صفات أحكام لا أعيان"[4] .

ويقول السبكي – وهو يتحدث عن التبصر عند تنزيل الحكم الكلي على الواقعة-: "ولهذا تجد في فتاوى بعض المتقدمين ما ينبغي التوقف في التمسك به، ليس لقصور ذلك المفتي –معاذ الله–، بل لأنه قد يكون في الواقعة التي سئل عنها ما يقتضي ذلك الجواب الخاص، فلا يطرد في جميع صورها"[5] .

ففهم الواقعة الجزئية والإحاطة بالظروف والملابسات المحيطة بها شرط للاقتراب من الصواب في تنزيل الحكم عليها، وفي هذا المعنى يقول ابن القيم: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما. والثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم

(1) أحمد: **مسند أحمد**، (263/36) حديث رقم (21935)، والحديث مختلف في وصله وإرساله، وممن قال به الشافعي. وينظر: الشوكاني، **نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار**، (136/7).

(2) سبق تخريجه.

(3) البخاري: **صحيح البخاري**، العلم/ الاغْتِبَاطِ فِي العِلْمِ وَالحِكْمَةِ، (25/1): حديث رقم (73)، ومسلم: **صحيح مسلم**، صلاة المسافرين وقصرها/ فَضْلِ مَنْ يَقُومُ بِالْقُرْآنِ، وَيُعَلِّمُهُ، وَفَضْلِ مَنْ تَعَلَّمَ حِكْمَةً مِنْ فِقْهٍ، أَوْ غَيْرِهِ فَعَمِلَ بِهَا وَعَلَّمَهَا، (558/1): حديث رقم (815).

(4) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (409/7).

(5) السبكي، **الفتاوى**، (123/2).

حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله"[1].

المطلب الثاني: مراعاة مقاصد الشارع:

ومقاصد الشارع هي المعاني والحكم الملحوظة له في التشريع لتحقيق مصالح العباد في الدارين، ومنها ما يكون عاماً في جميع أحوال التشريع أو معظمها، ومنها ما يكون خاصاً أو جزئياً في نوع من أنواع التشريع[2] ، وفهم مقاصد الشرع أمر مهم لفهم الأحكام الشرعية المجردة، وبه تحصل رتبة الاجتهاد مع التمكن من الاستنباط بناءً على الفهم في تلك المقاصد[3]. يقول السبكي: "اعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء... الثالث: أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حكماً له في ذلك المحل، وإن لم يصرح به"[4] .

وإذا كانت معرفة مقاصد الشريعة من الأهمية بمكان في مجال تفسير الأحكام الكلية، فإن معرفتها عند تنزيل الأحكام على الوقائع لا يقل أهمية عن ذلك بحيث يكون رجحان الظن بحصول تلك المقاصد أو تخلفها ميزاناً في تنزيل الأحكام على الوقائع المشخصة اعتماداً لما يرجح الظن بتحقيق مقصده في الواقع، وعدولاً بوجه من وجوه العدول عما يرجح الظن أنه لا يحقق مقصده[5] .

ولكن كما أن لمعرفة مقاصد الشرع في المستوى التجريدي مسالك وطرقاً يتم بها الوقوف عليها يقيناً أو ظناً راجحاً، فإن الوقوف على تحقق المقاصد من أحكامها في الواقع أو عدم تحققها يكون بطرق ومسالك خاصة به، والمنهجية العامة التي يقوم عليها النظر الاجتهادي في تبين حصول المقاصد من الأحكام تقوم على تحليل الواقع المراد تنزيل الحكم عليه تحليلاً علمياً، ثم المناظرة بين مقصد الحكم بعد ما يكون قد حصل وبين عناصر ذلك الواقع في عوارضه التشخيصية الناشئة من خصوصيات ظروفه، وبناءً على تلك المناظرة يقع تقدير ما إذا كان المقصد من شأنه الحصول في الواقع بخصوصياته، أو ليس من شأنه ذلك[6] . والنظر في كون هذه الواقعة تبقى تحت الحكم الكلي العام، أو يُسلك بها مسلك الاستثناء المصلحي بطريق الاستحسان.

المطلب الثالث: مراعاة الضرورات والحاجات:

وهو مظهر من مظاهر رعاية المصالح، وحفظ مقاصد التشريع، والمراد بالضرورة ما يطرأ على الإنسان مما في ترك مراعاته هلاك أو ضرر شديد يلحق الضروريات الخمس من الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال[7].

وهناك حالات استثنائية كثيرة تسوّغ للمكلف ترك الأحكام الجزئية المقررة لعموم المكلفين نصاً أو استنباطاً، ليدخل بحسب ما طرأ عليه في العمل بالأحكام الجزئية المقررة للضرورة. فالمكلف عند مراعاة الضرورة يكون قد انتقل من مناط إلى مناط آخر، ولا يعد ذلك خروجاً عن أحكام الشرع، لأن أصول الشريعة اقتضت له حكماً قبل الضرورة، كما اقتضت له حكماً آخر بعد الضرورة،

(1) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (69/1).
(2) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (165/3).
(3) الشاطبي، **الموافقات** (5/ 41).
(4) السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، (8/1).
(5) آل خنين، **توصيف الأقضية**، (319/2)، والنجار، **في فقه التدين فهماً وتنزيلاً** (ج96/2).
(6) النجار، **في فقه التدين فهماً وتنزيلاً** (97/2-98).
(7) الشاطبي، **الموافقات**، (12/3)، والزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، (ص67).

وهو الذي سماه الشاطبي بالاقتضاء التبعي، وإنما معنى مراعاة الضرورة: أنه إذا طرأت الضرورة انفردت من كليات جنسها، ولحقت بحكم جزئي خاص بها وما ماثلها[1] .والعلماء إنما يختلفون في مجال الاستدلال بالضرورة، أي هل يستدل بها في مجالات معينة؟ أم الاستدلال بها غير محدد بمجال معين؟ فمنهم من قصرها على الغذاء ومنهم من أضاف الدواء ومنهم من لم يقيدها بمجال[2] ، ولعل هذا هو الأقرب، إذ لا مبرر لحجرها في مجال معين مع ورود النصوص الشاملة لكل مجال كقوله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [سورة الأنعام:119]، ما دامت ضوابط العمل بالضرورة متوفرة من شهادة الشرع لجنسها بالمراعاة وكونها محققة ولا تؤدي إلى ضـــرر مماثل أو أكبر وكونها مقدرة بقدرها[3] . والحاجة تراعى كالضـــرورة، والمراد بالحاجة: ما يطرأ على الإنسـان مما في ترك مراعاته مشـقة وحرج شـديد خارج عن المعتاد في الضـروريات الخمس وإن لم يبلغ درجة الضـرورة[4]، والحاجة تراعى ســـواء كان ذلك في العبادات، أم في المعاملات، أم في الجنايات، ولذا كان من القواعد الفقهية المقررة قولهم: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة"[5].

المطلب الرابع: النظر في المآلات:

والمآلات هي: جمع مآل، وهو في اللغة مشـتق من الأوْل: أي الرجوع والصـيرورة[6]، فمآل الفعل هو نهايته التي يصـير إليها وينتهي.

والنظر في المآلات في الاصـطلاح الأصـولي قد بين حقيقته الشـاطبي بأنها تتمثل في: " أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"[7].

فيُعنى بالنظر في المآلات واعتبارها: تنزيل الحكم الشـرعي على الوقائع نظراً لما يترتب عليه من آثار واقعة أو متوقعة[8] ، وقد ذكر الشاطبي أن الاستقراء التام لنصوص الشريعة دال على اعتبار المآلات في أصل المشروعية[9] ، وقد ذكر أمثله كثيرة من تصرفات الشارع تدل على اعتبار هذا الأصل[10]، منها على سبيل المثال: أنه ﷺ لما أشير عليه بقتل من ظهر نفاقه، قال: "لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ"[11].

وأهمية اعتبار مآلات الأفعال ونتائج التصـرفات في تنزيل الأحكام وتحقيق المناطات تظهر في متابعة المسـيرة الاجتهادية التي انتهجها فقهاؤنا فكانوا يرون أن مهمة الفقيه تتجاوز فهم الأدلة الشـــرعية ومعرفة الوقائع، إلى ما هو أبعد من ذلك، قال ابن

(1) آل خنين، **توصيف الأقضية** (342/2).
(2) الزحيلي، **نظرية الضرورة**، (ص73).
(3) المصدر السابق، (ص68-72).
(4) الشاطبي، **الموافقات**، (19/3).
(5) السيوطي، **الأشباه والنظائر** (ص88).
(6) ابن منظور، **لسان العرب**، (32/11).
(7) الشاطبي، **الموافقات**، (177/5).
(8) غزاي، **أسباب الخطأ في فتاوى المعاصرين**، (ص259). والسنوسي، **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**، (ص19).
(9) الشاطبي، **الموافقات** (222/5).
(10) المصدر السابق.
(11) البخاري: **صحيح البخاري**، التفسير/ قوله: {سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم (154/6)، الحديث رقم (4905)، ومسلم: **صحيح مسلم**، البر والصلة/ نَصْرِ الْأَخِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، (1998/4): الحديث رقم (2584).

الجوزي: «والفقيه من نظر في الأسباب والنتائج وتأمل المقاصد»[1].

وتزداد أهمية النظر في المآلات بكونه اجتهاداً يرقب نتائج التصـــرفات الواقعة أو المتوقعة فهو اجتهاد ذو بُعدين: الأول: بعد وقائي احترازي يتجلى فيه منع إحداث المفاسد قبل أن تصير واقعاً، وذلك بحسم مادتها ووسائلها. والثاني: بعد علاجي يعمل على إزالة ما نتج من المفاسد الواقعة، أو استجلاب ما فات من المصالح المرجوة[2]. ومن الأمثلة على ذلك منع النبي ﷺ أصحابه من التعرض للأعرابي الذي بال في المسجد، وقال: "لا تُزْرِمُوهُ"[3] ، لأنهم لو نهروه، وقطعوا عليه بوله لقدموا له صورة سيئة عن الغلظة بالمعاملة، ولحملوه على تلويث ثيابه، وجسمه، ولتعددت مواضع النجاسة بدل حصرها في موضع واحد، فكان ترك النهي عن المنكر في هذه الواقعة المشخصة هو الحكم الشرعي الذي تقتضيه الأدلة عند النظر في المآلات وإن كان ذلك مخالفاً للحكم الأصلي المجرد وهو المسارعة إلى إنكار المنكر بحسب الوسع والطاقة[4].

والنظر في المآلات عند تنزيل الأحكام لا يعني اتباع المجتهد استحسانه العقلي المجرد عن اقتفاء النصوص الشرعية وأصول الشريعة، يقول الجويني (ت478هـ): «من ظن أن الشريعة تتلقى من استصلاح العقلاء ومقتضى رأي الحكماء فقد ردّ الشريعة، واتخذ كلامه هذا إلى رد الشرائع ذريعة»[5] . بل المعتد به في المآلات ما شهد له الشرع طلباً، أو منعاً بنصوص الشريعة وأصولها حسب المسالك الشرعية للنظر في المآلات من سد الذرائع ومنع الحيل المحرمة والاستحسان بضوابطه[6]. ومن أمثلة الحكم على الفعل بحكمٍ تبعي مغاير للحكم الأصلي نظراً للمآل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[الأنعام:108] قال البيضاوي (ت 685هـ): "فيه دليل على أن الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة وجب تركها فإن ما يؤدي إلى الشر شر "(7) فسب آلهة المشركين طاعة؛ لما فيه من مصلحة توهين أمر المشركين، ودخوله تحت الأدلة الدالة على تحقيق هذه المصلحة[8] –وهذا هو الحكم بالاقتضاء الأصلي للأدلة– إلا أنه نهي عنه لما كان مآله أن يسب المشركون الله تعالى؛ نظراً لهذا الوصف الذي طرأ على المحل، وهو كون مآله أن يكون سببا في سب المشركين لله تعالى –وهذا هو الحكم بالاقتضاء التبعي– ولهذا عرّف بعض المعاصرين النظر في المآل بقوله: "تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله، من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء"[9].

(1) ابن الجوزي، **تلبيس إبليس**، (ص199).
(2) غزاي، **أسباب الخطأ في فتاوى المعاصرين**، (ص264).
(3) البخاري: **صحيح البخاري**، الأدب/ الرفق في الأمر كله، (12/8): حديث رقم (6025)، ومسلم: **صحيح مسلم**، الطهارة / وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، (236/1): الحديث رقم (284).
(4) ينظر: الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (ص354).
(5) الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، (ص220).
(6) آل خنين، **توصيف الأقضية**، (311/2).
(7) البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، (177/2).
(8) ينظر: السنوسي، **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**، (ص124).
(9) المصدر السابق، (ص19).

الخاتمة

في ختام هذا البحث لابد من ذكر أهم النتائج التي توصل البحث إليها وأهم التوصيات التي ينبغي مراعاتها:

أولاً: النتائج:

1- أن مصطلح الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي للأدلة كان من مبتكرات الإمام الشاطبي وإن كان المعنى مما لا يخالفه فيه سائر الأصوليين إذ الجميع يلاحظ التفريق بين الحكم الكلي المجرد وهو ما يقتضيه الدليل بالاقتضاء الأصلي وبين حكم المحل المعين بعد لحوق عوارض وإضافات وهو الاقتضاء التبعي.

2- أن الشاطبي كما قسم اقتضاءات الأدلة إلى القسمين المذكورين فإنه قسم المناط كذلك إلى قسمين: عام وخاص، وكان ذلك مناسباً لتقسيم الاقتضاءات، فالمناط العام محل للاقتضاء الأصلي، كما أن المناط الخاص محل للاقتضاء التبعي.

3- استقراء أدلة الشريعة وتصرفات الشارع تفيد القطع باعتبار التفريق بين الاقتضاءين.

4- أن الاستدلال بالأدلة وبناء الأحكام منها لا بد فيه من ملاحظة التفريق بين الاقتضاءين لبناء أحكام ملائمة لأحوال المكلفين زماناً ومكاناً وحالاً.

5- أن التفريق بين الاقتضاءين ينبه إلى ضرورة التفريق بين الفتوى في الأوضاع الكلية العامة وبين الفتوى في أحداث شخصية جزئية.

6- لا بد من مراعاة الأصول والقواعد المعتبرة للوصول إلى الحكم الشرعي بالاقتضاء التبعي، وهي المسالك الكاشفة عنه، كاعتبار المآلات وتحري قصد الشارع، ومراعات الضرورات والحاجات، والتفريق بين الحالات بملاحظة تغيرات الأوصاف المؤثرة في تغيرات الأحكام ونحو ذلك من الأصول، حتى يسلم بناء الأحكام من الوقوع تحت تأثير هوى أو وهم.

ثانياً: التوصية:

يوصي الباحث باستقراء، وتتبع الجهود الأصولية بعد الشاطبي في جانب التنظير والتأصيل لمصطلحي الاقتضاء الأصلي والتبعي للأدلة لمعرفة مدى نضج جانب التنظير لما بدأه الشاطبي أو حاجته إلى استكمال.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

1) الآمدي، علي بن أبي علي. *الإحكام في أصول الأحكام*. تحقيق عبد الرزاق عفيفي، د.ط. بيروت: المكتب الإسلامي.
2) الأحمد: محمد حسين، والريسوني: قطب، (2021)، *الاقتضاء التبعي: دراسة أصولية مصطلحية*. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية مج 18، ع1.
3) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (1422هـ). *صحيح البخاري*، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. ط1. بيروت: دار طوق النجاة.
4) البيضاوي، عبد الله بن عمر. (1418 هـ). *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
5) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد. (2001م). *تلبيس إبليس*. ط1. بيروت: دار الفكر.
6) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله. (1401هـ). *غياث الأمم في التياث الظلم*. تحقيق: عبد العظيم الديب. ط2. مكتبة إمام الحرمين.
7) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. (1379هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. صححه: محب الدين الخطيب. د.ط. بيروت: دار المعرفة.
8) ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني. (2001م). *المسند*، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
9) آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد. (2003م). *توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية*. ط1. د.م.
10) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني. *سنن أبي داود*، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. د.ط. بيروت: المكتبة العصرية.
11) الريسوني، أحمد. (1992م). *نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي*، ط2. الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
12) الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني. *تاج العروس من جواهر القاموس*، تحقيق مجموعة من المحققين. د.ط. دار الهداية.
13) الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (1405هـ). *نظرية الضرورة الشرعية*. ط4. بيروت: مؤسسة الرسالة.
14) السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي. *فتاوى السبكي*، د.ط. بيروت: دار المعارف.
15) السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي. (1995م). *الإبهاج في شرح المنهاج*، بيروت: دار الكتب العلمية.
16) السنوسي، عبد الرحمن بن معمر. (1424هـ). *اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات*. ط1. الدمام: دار ابن الجوزي.
17) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1990م). *الأشباه والنظائر*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
18) الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1997م). *الموافقات*. تحقيق: مشهور بن حسن. ط1. القاهرة: دار ابن عفان.

19) الشوكاني، محمد بن علي. (1993م). *نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار*. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط1. القاهرة: دار الحديث.

20) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي. (2004م). *مقاصد الشريعة الإسلامية*، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة. د.ط. الدوحة: وزارة الأوقاف القطرية.

21) عبد الرزاق، وورقية. *ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية*. د.ط. بيروت: دار لبنان.

22) العقيل، صالح بن عبد العزيز. (1424هـ). *تحقيق المناط*، *مجلة العدل السعودية*. 1(20)، 67-146.

23) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (1413هـ). *المستصفى في علم الأصول*. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

24) الغزالي، محمد بن محمد. (1993م). *أساس القياس*. تحقيق: فهد بن محمد السرحان. د.ط. الرياض: مكتبة العبيكان.

25) غزاي، عمر بن حسين. (2018م). *أسباب الخطأ في فتاوى المعاصرين*، ط1. عمّان: دار النفائس.

26) الفراهيدي، الخليل بن أحمد. *كتاب العين*. تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، د.ط، د.م، دار ومكتبة الهلال.

27) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. (2002م). *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة.

28) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. (1991م). *أعلام الموقعين عن رب العالمين*، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

29) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (1414هـ). *لسان العرب*. ط3. بيروت: دار صادر.

30) مسلم، بن الحجاج. *صحيح مسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

31) النجار، عبد المجيد. *في فقه التدين فهماً وتنزيلاً*. ط1. الدوحة: المحاكم الشرعية.

32) الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم. (1996م). *نهاية الوصول في دراية الأصول*. تحقيق صالح اليوسف وسعيد السويح. ط1. مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. Al-Aamidi, Ali ibn Abi Ali. Al-Ihkam Fi Usool Al-Ahkam. Edited by Abd Ar-Razzaq Afifi. N.edt. Beirut: The Islamic Bureau.
2. Al-Ahmad, Muhammad Husain, and Ar-Raisooni Qutb.(2021), Al-Iqtidhaa' At-Taba'i Dirasah Usooliyah Mustalahiyyah. University of Sharjah Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies. Vol18. N1.
3. Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismaeel. (1422 ah). Saheeh Al-Bukhari, numbered by Muhammad Fuaad Abdil-Baqi 1st edt. Beirut: Dar Touq Al Najat.
4. Al-Baidhawi, Abd Allaah ibn 'Umar. (1418 AH). Anwar At-Tanzeel Wa-asrar At-ta'weel. 1st edt. Beirut: Dar Ihyaa' At-Turath Al-'Arabi.
5. Ibn Al-Jawzi, Abd Ar-Rahman ibn Ali ibn Muhammad. (2001 AD). Talbees Iblees. 1st edt. Beirut: Dar Al-Fikr.
6. Al-Juwaini, Abu Al-Ma'ali Abd Al-Malik ibn Abd Allah. (1401 AH). Ghiyath Al-Umam fi Iltiyath Ath-Thulam. Edited by Abd Al-Atheem Ad-Deeb. 2nd Edt. Imam Al-Haramain Library.
7. Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali Al-Asqalani. (1379 AH). Fat-h Al-Bari Sharh Saheeh Al-Bukhari. Corrected by Muhibb Ad-Deen Al-khateeb. No.edt. Beirut: Dar Al-Ma'rifah.
8. Ibn Hanbal, Ahmad ibn Muhammad Ash-Shaibani. (2001 AD). Al-Musnad, edited by Shuaib Al-Arnaoot, Adil Murshid and others. 1st edt. Beirut: Ar-Risalah institute.
9. Al khunain, Abd Allah ibn Muhammad ibn Sa'd. (2003 AD). Tawseef Al-Aqdhiyah fi Ash-Sharee'ah al-Islamiyyah. 1st edt. N.p.
10. Abu Dawood, Sulayman ibn Al-Ash'ath ibn Is-haaq As-Sajistani. Sunan Abi Dawood. Edited by Muhammad Muh-yi Ad-Deen Abd Al-Hameed. N.edt Beirut: Al-Maktabah Al-'Asriyyah.
11. Ar-Raisooni: Ahmad. (1992 AD). Nathariyyat Al-Maqasid 'Ind Al-Imam Ash-Shatibi. 2nd edt. Riyadh. International House of Islamic Books.
12. Az-Zubaidi, Muhammad ibn Muhammad ibn Abd Ar-Razzaq Al-Husaini. Taj Al-'Aroos min Jawahir Al-Qamoos, reviewed by a group of editors. N.edt Dar Al-Hidayah.
13. Az-Zuhaili, Wahb ibn Mustafa. (1405 AH). Nathariyyat Adh-Dharoorah Ash-Shar'iyyah. 4th edt. Beirut: Ar-Risalah Institute.
14. As-Subki, Taqiy ad-Deen Ali ibn Abd Al-Kafi. Fatawa As-Subki. N.edt Beirut: Dar Al-Ma'arif.
15. As-Subki, Taqiy ad-Deen Ali ibn Abd Al-Kafi. (1995 AD). Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj. Beirut: Dar Al-Kutub Al-'ilmiyyah.
16. As-sinoosi, Abd Ar-Rahman ibn Mu'ammar. (1424 AH). I'tibar Al-Ma'alat Wamura'aat Nataa'ij At-Tasarrufat. 1st edt. Dammam: Dar ibn Al-Jawzi.
17. As-Siyooti, Abd Ar-Rahman ibn Abi Bakr. (1990 AD). Al-Ashbah Wan-Natha'ir. 1st edt. Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
18. Ash-Shatibi, Ibraheem ibn Moosa. (1997 AD). Al-Muwafaqat. Reviewed by Mash-hoor ibn Hasan. 1st edt. Cairo: Dar ibn 'Affan.
19. Ash-Shawkani, Muhammad ibn Ali. (1993 AD). Nail Al-Awtar Bisharh Muntaqa Al-Akhbar. Reviewed by Isam Ad-Deen As-Sababti. 1st edt. Cairo: Dar Al-Hadeeth.
20. Ibn 'Ashoor, Muhammad At-Tahir ibn Muhammad ibn Muhammad At-Tahir ibn 'Ashoor At-Tonusi. (2004 AD). Maqasid Ash-Sharee'ah Al-Islamiyyah. Reviewed by Muhammad Al-Habeeb ibn Al-Khoojah. N.edt Doha: Qatari Ministry of Awqaf.
21. 'Abd Ar-Razzaq, Woorqiyyah. Dhawabit Al-Ijtihad At-Tanzili Fi Dhaw' Al-Kulliyyat Al-Maqasidiyyah. N.edt Beirut: Dar Lubnan.

22. 22. Al-Aqeel, Salih ibn Abd Al-Azeez. (1424 AH). Tahqeeq Al-Manaat. Saudi Justice Magazine. 1(20), 67-146.
23. Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad. (1413 AH). Al-Mustasfa Fi 'Ilm Al-Usool. Reviewed by Muhammad 'Abd As-Salam 'Abd Ash-Shafi. 1st edt. Beirut: Dar Al-Kubut Al-'Ilmiyyah.
24. Al-Ghazali, Muhammad ibn Muhammad. (1993 AD). Asas Al-Qiyas. Reviewed by Fahd ibn Muhammad As-Sarhan. N.edt Riyad: Al-Abikan Library.
25. Ghazai, 'Umar ibn Husain.)2018 AD). Asbab Al-Khata' Fi Fatawa Al-Mu'asireen. 1st edt. Amman: Dar An-Nafa'is.
26. Al-Faraheedi: Al-Khaleel ibn Ahmad. Al-'ain. Reviewed by Dr. Mahdi Al-Makhzoomi and Dr. Ibraheem As-Samiraa'ii. n.edt. n.d. Al-Hilaal Library and Bookhouse
27. Ibn Qudamah, Muwaffaq Ad-Deen 'Abd Allaah ibn Ahmad. (2002 AD). Rawdhat An-Nathir Wajannat Al-Munathir fi Usool Al-Fiqh 'Ala Math-hab Al-Imam Ahmad ibn Hanbal. 2nd edt. Beirut: Ar-Risalah Institute.
28. Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyoob. (1991 AD). I'lam Al-Muwaqqi'een 'an Rab Al-'alameen. Reviewed by Muhammad 'Abd As-Salam Ibraheem. 1st edt. Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
29. Ibn Manthoor, Muhammad Ibn Mukarram ibn 'Ali. (1414 AH). Lisan Al-'Arab. 3rd edt. Beirut: Dar Sadhir.
30. Muslim, Ibn Al-Hajjaj. Saheeh Muslim. Reviewed by Muhammad Fuaad Abd Al-Baqi. N.edt. Beirut: Dar Ihyaa' At-Turath Al-'Arabi.
31. An-Najjar, Abd Al-Majeed. Fi Fiqh At-Tadayyun Fahman Watanzeelan. 1st edt. Doha: Al-Mahakim Ash-Shar'iyyah.
32. Al-Hindi, Safiyy Ad-Deen Muhammad ibn 'Abd Ar-Raheem. (1996 AD). Nihayat Al-Wosool Fi Diraayat Al-Usool. Reviewed by Salih Al-Yoosuf and Sa'eed as-Suwaih. 1st edt. Makka: Al-Maktabah At-Tijaariyyah.